الاول انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما والثاني
النية لخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز الا بالنية فان
قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر الى نية فقال ابو البقا ليس
بعبادة لصدوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة واما النية
فلقطع التسلسل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس
التمييز لان من التمييز ادنى يعتبر قصد الصغير فيه شرعا
والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله
اي الماء الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما والثامن
الاستنجاء والاستجمار فصل فالنية هنا اي في الوضوء قصد
رفع الحدث بذلك الوضوء او قصد استباحة ما اي فعل
تجب له الطهارة كاستباحة صلاة واستباحة طواف واستبا
حة مس مصحف وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم
كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه
ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض او قصد ما قول او فعل
لنسبة الطهارة كان نوى الوضوء لقراءة وذكر او اذان ونوم
ورفع شك بان يستوي عنده الامران فيسن في حقه
رفعه بالوضوء وغضب لانه من الشيطان والشيطان
من النار والماء يطفي النار وكلام محرم كغيبة ونحوها
وجلوس بمسجد وتدريس علم ونحوه في الرعاية واكل
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمتى نوى شيئا من
ذلك او نفع حدثه او اذا نوى التجديد استن له بان

صلى

مات من وجب عليه حد فانه لا يسقط بتوبته ثم اعلم ان شهادة
الزور من اكبر الكبائر وقد نهى الله تبارك وتعالى عنها في
كتابه الكريم مع نهيه عن عبادة الاوثان فقال سبحانه وتعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا تقبل
تعزير بل يكون بما يراه الحاكم ان رعاد ذلك بالجلد فعلوان
راه بحبسه او كشف راسه او توبيخه فعل ما لم يخالف
في ذلك نصا او يعني النص وطيف به اي بشاهد الزور
في المواضع التي يشتهر فيها فيوقف في سوق ان كان من
اهل السوق او في قبيلته ان كان من اهل القبائل وفي مسجد
ان كان من اهل المساجد وينادى عليه فيقال انا وجدناه
شاهد زور فاجتنبوه يعني بقول الموكل به ان الحاكم يقرئ
عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه تنبيه
لا يعزر شاهد بتعارض البينة ولا يغلط في شهادته او وهم
ومتى ادعى شهود قد خطا عزروا باب اليمين
في الدعاوي اي ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها
ولفظها وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا تسمع
البينة بعد اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكر
هذه قطعة حديث خرجه النووي عن ابن عباس وقال ابن
المنذر اجمع كل اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعا عليه ولا يمين على مدع في دعوى يعلم بحق الله سبحانه و
تعالى كالحد ولو كان ذلك الحد لآدمي كالقذف والتعزير والعبادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)